

المادة (٩) من المرسوم التشريعي رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ على
الوجه التالي :

(أ) لدعم النشاط الرياضي والكتشي في مرحلة التعليم الابتدائي
والإعدادي .

(ب) لدعم النشاط الرياضي والكتشي ونشاط الفتنة واتحادات
الطلاب في مرحلة التعليم الثانوي .

يمحدد وزير التربية والتعليم بقرار منه كيفية توزيع الأموال المشار
إليها من أوجه النشاط سالفه الذكر .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ (أول ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٠

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٦

الخاص بالبلديات بالإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلغى نص المادة ١٠٨ من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٦
الخاص بالبلديات بالإقليم السوري ويستعاض عنه بالنص التالي :

"تعلن في بيو البلديات ومناطق التنظيم المختلطات المتعلقة بتوزيع
الشوارع والساحات وتصنيفها وإنشائها وسائل الأعمال ذات الفع العايم
ويدعى من لهم علاقة بهذا المشروع للاطلاع عليها بطريق التبليغ الشخصي
أو بوجوب بيان نشر في جريدين يوميين من أكثر جرائد الإقليم انتشارا
في مراكز البلدية يختارها المحافظ".

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بخاتم الدولة ، وي العمل به في الإقليم
السوري .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ (أول ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٠

في شأن المبالغ المستحقة للعامل بموجب المادة الخامسة
من القانون رقم ٤١٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٦/١١ والمدفوعة من قبل
شركة نفط العراق

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تخسم المبالغ المدفوعة من قبل شركة نفط العراق إلى عمال
المتعدين تكلفة الأجور الشهرين المستحقة لهم بموجب المادة الخامسة
من القانون رقم ٤١٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٦/١١ في شأن إلغاء القانون
رقم ٣٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٢ والاستعاضة عنه بأحكام جديدة
من أصل العائدات المتربعة على الشركة للدولة ، وذلك متى تعتذر عن الشركة
الرجوع على المتعدين المشار إليهم ، وللدولة في هذه الحالة استيفاء المبالغ
المذكورة منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به
في الإقليم السوري .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ (أول ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٦٠

في شأن الاستفادة من الأموال التي تحصل من طلب
المدارس للتربيه الرياضية والكتشيفية في الإقليم السوري لدعم
نشاط الفتنة واتحادات الطلاب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تخصص الأموال التي تحصل سنوياً من الطلاب بموجب